المنهـــج الفقهـــي المقارن عند الإمام القرطبـــي (من خـــلال تفسيره الجامـــع لأحكام القـــرآن)

د. سالم الهادي الأشتر ــ كلية التربية يفرن ــ جامعة الزنتان

المُقدّمـــة :

الحمد لله رب العالمين، والصـــلاة والسلام على إمام المتقين ، وقدوة الناس أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد :

فقد قال الله - تعالى - في كتابه العزيز: (**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**) ، [سورة الإســـراء ، الآية : 9] وقال سبحانه وتعالى - : (**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**) [سورة المائدة ،الآيتان 15- 16.]

إن القرآن الكريم هو كتاب الله المبين، الذي فيه تبيان كل شـــيء ، ولم ينل كتاب من الكتب السماوية من العناية والاهتمام ، ما ناله هـــذا الكتاب العزيز ، حيث لم يترك العلماء المسلمون جانبا فيه إلا وأولوه عنايةً ، واهتماماً ، ودراسة ، وتمحيصاً ، واهتموا بفهم تاريخه وعلومه ، وتعليمه المسلمين ؛ لأن القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم - إلى الناس جميعا ، وهو معجزته الكبرى ، ومادة الدعوة ، ومنهجها ، وغايتها، وأصل التشريع الإسلامي وأساسه ، ومن أجـــل حفظه ، وفهمه ، والعمل به، وبأحكامه، تولّـــدت العلوم المتعلقة به ، ومن أهمها علم التفسير، فعلماء التفسير من أوائل العلماء الذين اهتموا بالقرآن العظيم ، فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم - يتلو على أصحابه ما نـــزّل عليه من القرآن ، ويبيّن لهم منه ما يحتاج إلى بيان ، وكان أصحابه - رضوان الله عليهم- يسألونه بيان ما أشكل عليهم من المعاني والأحكام ، فكان النبي –صلى الله عليه وسلم - المفسر الأول ، وبعد وفاته – صلى الله عليه وسلم - تولى الصحابة –رضوان الله عليهم - هذه المهمة من بعده ، ثم تلاميذهم من التابعين ، إلـــى تابعي التابعين ومن تلاهم بعد ذلك من الأجيال اللاحقة ، وكان تفسير القرآن العظيم على مراحل ، وفي قضايا ، ولم يحتاجوا إلى تفسيره كاملاً ، ومع ظهور المدارس الفقهية ، وانتشار المسلمين في الأمصار المختلفة ، ظهر لـــون جديد من التفسير ، وهو ما يعرف بالتفسير الفقهي ، الذي اقتصر على آيات الأحكام ، واستنباط

الأحكام الفقهية منها، بصورة مقارنة ، أو حسب المدرسة التي ينتمي إليها المفسر؛ بل قام بعضهم بتفسير القرآن كاملاً من الجانب الفقهي ، ومن أبـــرز هؤلاء الإمام القرطبي .

ومن المعلوم أن من أهم الواجبات على المسلمين عموماً، وعلى العلماء منهم خصوصاً ، الاهتمام بالقرآن الكريم ، وعلومه ، حتى تتحقق به هداية الناس، وتصلح به حياتهم ، فيسعدوا في الدنيا والآخـــرة، فرغبة في فهم كتاب الله العزيز، ومساهمة متواضعة وجادة ، في مجال الدراسات القرآنية، تمت الكتابة في هذا الموضوع: المنهج الفقهي المقارن عند الإمام القرطبي من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع وسبب اختياره في إبـراز المنهج الفقهي المقارن عند الإمام القرطبي - رحمه الله – ، وأنه من الأئمة المجتهدين الذين يوازنـــون بين الأدلة ، ويرجحون ما يرونه حقاً، دون تعصب ، ولا قـــدح في الرأي المخالف، المبني على اجتهاد .

إشكالية البحث:

ما هـــي ملامـــح المنهج الفقهي المقارن عند الإمام القرطبي رحمه الله ؟ ، وهل كان الإمام القرطبي - رحمه الله – متعصـــباً لمذهبه المالكي ، أم كان مجتهداً يقارن بين الأدلة ، ويتبع ما صح عنده منها؟ وما هي طريقة الإمام القرطبي عند سرده للأقوال والأدلة ، هل هو مجـــرد سرد للآراء دون بيان أصحابها، أم عزو للمصادر؟ .

حدود البحث:

تقتصر حدود الدراسة في هذا الموضوع على الجانب الفقهي المقارن من تفسير الإمام القرطبي فقط .

منهجيـــة البحث :

نظرا لطبيعة البحث وتفريعاته ، تم ذكر أمثلة من تفسير القرطبي كشواهد على المنهج الفقهي المقارن عنده – رحمه الله - ونظراً لكثرة الآراء الفقهية حول المسألة الواحدة ، ومن مدارس فقهية مختلفة ؛ جاءت النصوص طويلة خلافاً لما هو معهود في الاقتباس الحرفي الاعتيادي ، وذلك حتى يكون المثال واضحاً يبين المنهج الفقهي المقارن لدى القرطبي ، من خلال سرد عدة آراء حول المسألة الواحدة ؛ لأن البحث ينصب حول بيان منهج القرطبي في الفقه المقارن .

- لم أقم بترجمة الأعـــلام الذين ورد ذكرهم في النصوص المنقولة من تفسير القرطبي - وما أكثرهم - فهذه النصوص تحتوي بطبيعتها على عشرات الأعـــلام في النص الواحد ، نظرا لطبيعة المنهج الذي سلكه القرطبي في عـزوه الأقوال إلى أصحابها، وبيان مذهبهم في المسألة الواحدة، ولو تمت ترجمتهم لطغى هذا على النص الواحد، ولصار العمل تحقيقا، بدلا من أن يكون سوقاً لأمثلة تبين عناية القرطبي بآراء الآخرين ، والترجيح بينها .

- ولذات السبب الذي تم بيانه في النقطة السابقة لم أقم بتخريج الأحاديث، ولا الآثار الواردة في النصوص المنقولة ؛ لأن القرطبي أولا من عادته عـــزو كل قول إلى قائله، والقاعدة أن من أسندك فقد أحالك، وقد بيّـــن ذلك القرطبي نفسه ، بأنه اشترط على نفسه عـــزو الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها ، وسيرد بيان ذلك عند الحديث عن منهج القرطبي ، المقارن في المبحث الثاني ، وثانياً لأن الأمثلة المذكورة هي لبيان المنهج الفقهي لدى هذا الإمام ، وليست تحقيقاً لبعض نصوص تفسيره .

- قمت بتخريج الآيات القرآنية في ذات المتن، وذلك برواية حفص عن عاصم .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة ، ففي المقدمة بينت فيها أهميته ، وسبب الاختيار، وحدود الدراسة في هذا الموضوع ، وإشكالياته ، المبحث الأول: التعريف بالإمام القرطبي وتفسيره ، المبحث الثاني: المنهج الفقهي المقارن عند القرطبي ، والمبحث الثالث : أمثلة من التفســـير المقارن عند القرطبي ، ثم الخاتمة: وتحمل أهم النتائج التي تم الوصل إليها من خلال هذا البحث .

المبحث الأول ـ التعريف بالإمام القرطبي وتفسيره :

أولاً ـ التعريف بالإمام القرطبي :

هـــو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فـــرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي توفي 671هـ ـ[1]، نشأ في قرطبة بالأندلس، التي كانت " قاعدةَ الأندلس ، وقطبها وقطرها الأعظم ، وأم مدائنها ومساكنها ، ومستقرّ الخلفاء، ودار المملكة في النصرانيّة والإسلام، ومدينة العلم ، ومقرّ السنّة والجماعة ، نزلها جملة من التابعين وتابعي التابعين، ويقال: نزلها بعض من الصحابة، وفيه كلام..."[2] فاستفاد الإمام القرطبي من الحركة العلمية الموجودة في قرطبة آنذاك ، حيث اهتم بطلب العلم منذ طفولته ، وتتلمذ عل يد جمع من العلماء، منهم ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد ابن

ربيع بن أُبي الأشعري ، وأبو عامر يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري، وأبو الحسن علي بن قُطْرال وغيرهم في زمن دولة الموحدين ، وظـــلَّ يعيش بها حتى سقطت في أيدي الفرنجة سنة 633هـ ، ثم ارتحل منها إلى مصر، ونزل أول ما نزل الإسكندرية ، فقد كانت البوابة الشمالية، والميناء البحري لكل من قصد مصر من الأندلسيين وغيرهم ، ممن يأتي من جهة الشمال، فتتلمذ على يد علماء أجلاء، برزوا في علوم متعددة، كالفقه والحديث والتفسير والقراءات واللغة ، وغير ذلك، فانعكس ذلك على شخصيته، وما أنتجه من مؤلفات قيّمة ، حيث إنه تتلمذ على الإمام المحدث ابن رواج ، وأبو العباس القرطبي، ثم انتقل إلى القاهرة قاصداً الصعيد حيث إن القاهرة تقع في طريقه ، فهي عاصمة مصر، وموطن كثير من العلماء[3] فالتقى القرطبي ببعض علمائها، مثل ابن الجميزي، والحسن البكري فأخذ العلم عنهم، كما تتلمذ بمصر على يد القرافي أحمد بن أبي العلاء البهنسي المالكي، أبو محمد اللخمي الإسكندراني، وكان - رحمه الله- كثيراً ما يذكر شيوخه في تفسيره وينقل عنهم ، وبعد فترة من الزمن انتقل إلى منية بني خصيب واستقر بها[4] إلى أن انتقل إلى الدار الآخرة ، بعد عمر معمور بالعبادة والتصنيف ، مشغول بما يعنيه من أمور الآخرة ، وفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة 671 هـ توفي الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى –ودفن بمنية بنى خصيب ، وقبره معروف بالمنيا بشرق النيل ، وقد تم بناء مسجد كبير يحمل اسم القرطبي سنة 1971م بالمنيا، يضم هذا المسجد ضريحاً نقل إليه رفات القرطبي من الضريح القديم [5].

وقد ترك - رحمه الله- العديد من المؤلفات العلمية ، منها : التذكرة بأحـــوال الموتى وأمور الآخرة ، والفتن ، والأشراط ، والإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام، وهو محقق بجامعة أم القرى بالسعودية ، والتذكار في أفضل الأذكار، والتقريب لكتاب التمهيد، وغيرها من المؤلفات ، التي ذكر بعض الباحثين أنها بلغت ثلاثة عشـــر مؤلفاً بين مطبوعٍ ومخطوطٍ[6] هذا بالإضافة إلى كتابه الأشهر(الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) ، والمشهور بين الناس بتفسير القرطبي

ثانياً ـ عرض موجز لتفسير القرطبي ، ومنهج مؤلفه فيه :

هذا التفسير يعـد الأهم ، والأفضل من بين مصنفاته – رحمه الله تعالى- ، ويقع في عدة أجـزاء، وهو موسوعة في التفسير والفقه ؛ لما حـواه من نقل في كلا العلمين، ومما يبيَّن عظم هذا الكتاب، اعتماد مشاهير المفسرين عليه في بعض نقولاتهم ، فقد نقل عنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ، والخطيب الشربيني في السراج المنير، وفي الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، وسليمان بن عمر العجيلي، الشهير بالجمل ، في حاشيته على الجلالين المسمى بالفتوحات الإلهية، بتوضيح تفسير الجلالين للرقائق الخفية، والشوكاني في فتح القدير، الجامع لفني الرواية والدراية من علم التفسير، والشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وغيرهم[7].

كما أنه من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، ومن كتب الاستدلال الفقهي على مذهب مالك من القرآن الكريم، كما يعد تفسير القرطبي من كتب الفقه المقارن ؛ لما حواه من منقولات في المسائل المختلفة عن الكثير من علماء ، وتفسير القرطبي لم يكن محط اهتمام أهل الأندلس والمغرب فحسب ، فها هم المشارقة كذلك، نجد عندهم كثيراً من الأقوال التي تثبت اعتماد القرطبي عندهم ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه تفسير القرطبي ، حينما سئل أي التفسير خير؟ فقال بعد أن بيّـن رأيه في الكشاف للزمخشري: " وتفسير القرطبى خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع "[8] ، وقال الذهبي عنه: " الإمام، العلامة ، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي ، القرطبي. إمام متفنن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله ، توفي في أوائل هذه السنة بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى ، وقد سارت بتفسيره العظيم الشأن الركبان، وهو كامل في معناه"[9].

وقد قام ابن المُلَقِّن الشافعي توفي سنة 804 هـ باختصاره وكذلك ، اختصره في عصرنا هذا الدكتور: محمد كريم راجـح، وهو مطبوع منشور[10].

كما أن لتفسير القرطبي عدة طبعات ، وحققه كثير من المحققين منهم : هشام سمير البخاري، وعبد الله بن عبد المحسن التركي وغيرهم ، وكذلك كُتبتْ حوله كثير من الرسائل العلمية التي تدرس هذا التفسير، ومنهج القرطبي فيه ، في كثير من أبواب التفسير والفقه فهو محط اهتمام الباحثين في الشـرق والغرب .

وقد بيّـــن القرطبي - رحمه الله - سبب تأليفه لهذا الكتاب فقال في مقدمته: " وَبَعْدُ فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجمع عُلُومِ الشَّـــرْعِ، الَّذِي اسْتَقَلَّ بِالْسُّنَّةِ وَالْفَرْضِ، وَنَزَلَ بِهِ أَمِينُ السَّمَاءِ إِلَى أَمِينِ الْأَرْضِ، رَأَيْتُ أن أشتغل به مدى عمري ، وأستفرغ بأن أكتب تَعْلِيقًا وَجِيزًا، يَتَضَمَّنُ نُكَتًا مِنَ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَاتِ ، وَالْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالَاتِ، وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةً شَاهِدَةً لِمَا نَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَنُزُولِ الْآيَاتِ، جَامِعًا بَيْنَ مَعَانِيهِمَا، وَمُبَيِّنًا مَا أَشْكَلَ مِنْهُمَا، بِأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخَلَفِ، وَعَمِلْتُهُ تَذْكِرَةً لِنَفْسِي وَذَخِيرَةً لِيَوْمِ رَمْسِي، وَعَمَلًا صَالِحًا بَعْدَ مَوْتِي... وَسَمَّيْتُهُ بِالْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالْمُبَيِّنِ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَآيِ الْفُرْقَانِ " [11]، ووضـــح القرطبي منهجه الذي سار عليه في التأليف ، فقال: " وَشَرْطِـــي فِي هَذَا الْكِتَابِ: إِضَافَةُ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا ، وَالْأَحَادِيثِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا ... وَأَضْرِبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَصَصِ المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا مالا بُدَّ مِنْهُ وَلَا غِنًى عَنْهُ لِلتَّبْيِينِ، وَاعْتَضْتُ من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تفسير عَنْ مَعْنَاهَا، وَتُرْشِدُ الطَّالِبَ إِلَى مُقْتَضَاهَا، فَضَمَّنْتُ كل آية تتضمن حُكْمًا أَوْ حُكْمَيْنِ فَمَا زَادَ، مَسَائِلَ نُبَيِّنُ فِيهَا مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالتَّفْسِيرِ الْغَرِيبِ وَالْحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ حُكْمًا ذَكَرْتُ مَا فِيهَا مِنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، هَكَذَا إِلَى آخَرِ الْكِتَابِ.." [12]، فالقرطبي حدّد منهجه بأنه يبيَّن أسباب النزول ، ويذكر القراءات ، واللغات ، ووجوه الإعراب، وكذلك تخريج الأحاديث، وبيان غريب الألفاظ، وترك كثيراً من قصص المفسرين، والمؤرخين، وبين أقوال الفقهاء، وجمع أقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف، ثم أكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ونقل عمن سبقه في التفسير كالطبري وابن عطية . [13]

المبحث الثاني ــ المنهج الفقهي المقارن عند القرطبي :

لابد من تعريف المنهج العلمي ، والمنهج المقارن، قبل الحديث عن منهج القرطبي في تفسيره، فالمنهج العلمي هو: " الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة " [14] .

أما المنهج المقارن فهو: يقارن بين أشياء إما فكرية، أو مادية، ولكنها في الشرع عادة ما تكون فكرية ، ثم يصوغ حكمه حول صلاحية هذا أو فساد ذاك، أو صلاحية كل منهما في مكان معين، أو إمكانية الجمع بينهما، أو يطرح بعض النقاط كي تحدث الاستقامة، وهذا المنهج يعمل على تحديد:

1- نقاط التشابه .
2- نقاط الاتفاق .
3- نقاط الاختلاف .
4- البحث في وضع التعارض .

ولهذا المنهج أدواته، وعلى الأخص في أصول الفقه . [15] .

والمنهج المقارن عادة ما يستخدم في الفقه المقارن ؛ أي : فقه اختلاف الفقهاء، فيتناول مسائل الخلاف ، ويسميه بعضهم بالمنهج الترجيحي ، وهو " المنهج الذي يلزم فيه الباحث نفسه بأن لا يعرض لمسألة خلافية ، إلا ويرجح ما انتهى إليه بحثه فيها " [16]

.

تحدث القرطبي – رحمه الله – في مقدمة تفسيره عن منهجه في تأليفه بقوله: " ... بأن أكتب تَعْلِيقًا وَجِيزًا، يَتَضَمَّنُ نُكَتًا مِنَ التَّفْسِيرِ وَاللُّغَاتِ، وَالْإِعْرَابِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الزَّيْغِ وَالضَّلَالَاتِ، وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةً شَاهِدَةً لِمَا نَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَنُزُولِ الْآيَاتِ، جَامِعًا بَيْنَ مَعَانِيهِمَا، وَمُبَيِّنًا مَا أَشْكَلَ مِنْهُمَا، بِأَقَاوِيلِ السَّلَفِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْخَلَفِ " [17] ، ويضيف - أيضاً - : " ... وَشَرْطِي فِي هَذَا الْكِتَابِ: إِضَافَةُ الْأَقْوَالِ إِلَى قَائِلِيهَا، وَالْأَحَادِيثِ إِلَى مُصَنِّفِيهَا، فَإِنَّهُ يُقَالُ: مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَافَ الْقَوْلُ إِلَى قَائِلِهِ. وَكَثِيرًا مَا يجئ الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ مُبْهَمًا، لَا يَعْرِفُ مَنْ أَخْرَجَهُ إِلَّا مَنَ اطَّلَعَ عَلَى كتب الحديث، فيبقى من لأخبره لَهُ بِذَلِكَ حَائِرًا، لَا يَعْرِفُ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ عِلْمٌ جَسِيمٌ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَا الِاسْتِدْلَالُ حَتَّى يُضِيفَهُ إِلَى مَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَالنُّقَّاتِ الْمَشَاهِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ. وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى جُمَلٍ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ" [18]، ويستمر مبيناً أنه ابتعد عن قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، فيقول : " وَأَضْرِبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَصَصِ المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا مالا بُدَّ مِنْهُ وَلَا غِنَى عَنْهُ لِلتَّبْيِينِ، وَاعْتَضْتُ من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تفسير عَنْ مَعْنَاهَا، وَتُرْشِدُ الطَّالِبَ إِلَى مُقْتَضَاهَا، فَضَمَّنْتُ كل آية لتضمن حُكْمًا أَوْ حُكْمَيْنِ فَمَا زَادَ، مَسَائِلَ نُبَيِّنُ فِيهَا مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالتَّفْسِيرِ الْغَرِيبِ وَالْحُكْمِ، فَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْ حُكْمًا ذَكَرْتُ مَا فِيهَا مِنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ، هَكَذَا إِلَى آخَرِ الْكِتَابِ"[18].

فمما يميز منهج القرطبي في تفسيره الأخذ من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة كما أنه أعرض عن الضعيف ، وآراء أهل الأهواء والبدع، كما تميّز باهتمامه

بـالأحكام الفقهيـة، ومن أجل ذلك سـمـاه بـالجـامع لأحكام القرآن ، ومع تميز منهجـه وشهرته – لم يكن من أوائل المفسرين للأحكام الفقهية ، بل إنه نهـــج على نهج من سـبقه ، من مثل : الجصـاص (توفي 370هـــ) صـاحب كتاب: (أحكام القرآن) ، وأبوبكر بن العربي (توفي 543هـــــ) صاحب كتاب (أحكام القرآن) ، ومجيء القرطبي بعد هؤلاء يعني أنه اطلع على تفاسيرهم، واستوعبها، وصنف تفسيرا مطولاً في ذلك ، فكان شـاملا، ومشـهوراً، حتى ارتبط باسـمه فقيل: تفسـير القرطبي .[19]، ومما يميز تفســير القرطبي كذلك ، أنه في تفســيره الفقهي يفيض في ذكر المســائل الخلافيـة ، ومـا يتعلق منهـا بـالآيـات عن قرب أو عن بعد، مع بيان أدلة كل قول، ومن أهم ما يميزه هنا أنه لا يتعصب للمذهب المالكي ، بل يمشي مع الدليل حتى يصل إلى مـا يرى أنـه الصـــواب، أيّاً كـان قـائلـه، وهـذا هو بعينـه المنهج المقـارن ، أو المنهج الترجيحي كما يحلو للبعض أن يسميه .[20] ، وسـمي هذا التفسير بالجامع؛ لأنه جمع بين طريقتين: طريقة الاقتصـــار على تفســير آيات الأحكام، وبين طريقة المفســرين بالتفسير العام، ويتوسـع كثيراً في آيات الأحكام، متتبعاً طريقة المسـائل كابن العربي، إلا أنه لا يتعصـب مثله للمذهب المالكي، بل إنه لام ابن العربي في تصـنيفه وتشـنيعه على الأئمة من العلماء، والمخالفين له في الرأي [21].

وكان القرطبي – رحمه الله – حراً في بحثه نزيهاً في نقده ، ليناً في مناقشـــته ، وقد عاب على شيخه ابن العربي تشنيعه على من يقول من الحنفية وغيرهم بحل النبيذ ، وجعله رأيهم مثل أغبياء الكفار، فيقول: " هَذَا تَشْـنِيعٌ شَـنِيعٌ حَتَّى يَلْحَقَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ الْأَخْيَارُ فِي قُصُـورِ الْفَهْمِ بِالْكُفَّارِ، وَالْمَسْـأَلَةُ أُصُـولِيَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْأَخْبَارَ عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هَلْ يَجُوزُ نَسْخُهَا أَمْ لَا؟ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ" .[22]، وهناك أمثلة كثيرة في تفسير القرطبي؛ تدل على عدم تعصـــبه للمذهب، ونهجه لمنهج الفقه المقارن، أو الترجيحي في عرضه للقضايا الفقهية منها على سبيل المثال :

- عند تفسيره لسورة البقرة الآية 43 : { **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**} حيث ذكر في تفسيرها أربعا وثلاثين مسألة، وذكر في المسألة السادسة عشرة، الأحق بالإمامة، ثم تعرض لمسألة إمامة الصبي ، ورجح جوازها إذا كان قارئاً خلافا للمذهب ، بما ترجح لديه من أدلة [23].

وعند تفسيره لسورة البقرة الآية 187{ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ**} ذكر فِي تفسيرها سِتّاً وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً، وتعرض في المسألة الثانية عشرة لحكم من أفطر ناسيا في رمضان هل يلزمه القضاء أم لا، وهل إذا أفطر ناسيا حيث رجح أنه لا قضاء عليه خلافاً للمذهب، كما تعرض لقضايا أخري في ذات المسألة ورجح فيها .(24)

وعند تفسيره لسورة البقرة الآية 236 { **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**} ذكر في تفسيرها فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً، وتعرض في المسألة السادسة لمسألة المتعة، هل هي واجبة، أم مستحبة، ورجح وجوبها خلافاً لقول إمام المذهب .[25]

هذه نماذج فقط تبيّن تفرد هذا الإمام في اجتهاده ، وعدم تقليده، وسيره مع الدليل أنى سار .

المبحث الثالث ــ أمثلة من التفسير الفقهي المقارن عند القرطبي :

هناك أمثلة كثيرة جاءت في تفسير القرطبي تبين عنايته بالتفسير الفقهي المقارن، أورد هنا خمسة أمثلة منها فقط، ونظرا لكونها شواهد على تميز القرطبي، وعنايته بالفقه المقارن؛ فسوف تكون هذه النصوص طويلة بعض الشيء، حسب المسألة الفقهية التي يعرضها، وذلك خلافاً لما هو معهود في الاقتباس الحرفي؛ لأجل أن يتبين المنهج الفقهي المقارن في هذا السفر العظيم :

المثال الأول: من سورة البقرة الآية : 239 { **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** } وذكر فيها تسع مسائل ، وذكر في السادسة منها اختلافاً فقهيا فقال : " السادسة - قال أبو عمر : أجمع المسلمون أن الكلام عامدا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة ، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال : من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك، وهو قول ضعيف في النظر ؛ لقول الله - عز وجل - : {**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** } ، وقال زيد بن أرقم : " كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : {**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** }. الحديث وقال ابن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة ". وليس الحادث الجسيم

الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف، فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يبن هذا هو الصحيح في المسألة إن شاء الله تعالى"[26] .

ثم تطرق للخلاف الفقهي فيما إذا تكلم المصلي ساهياً، وتلك هي المسألة السابعة فقال: " السابعة - واختلفوا في الكلام ساهيا فيها؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيا لا يفسدها، غير أن مالكا قال : لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها؛ وهو قول ربيعة وابن القاسم. وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال : لو أن قوما صلى بهم الإمام ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه ، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة : إنك لم تتم فأتم صلاتك ؛ فالتفت إلى القوم فقال : أحق ما يقول هذا ؟ فقالوا : نعم ، قال : يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ذي اليدين، هذا قول ابن القاسم في كتابه المدونة وروايته عن مالك ، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن، وذكر الحارث بن مسكين قال : أصحاب مالك كلهم على خـــلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك ، وغيرهم يأبونه ويقولون : إنما كان هذا في صدر الإسلام ، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها ؛ وهذا هو قول العراقيين : أبي حنيفة وأصحابه والثوري فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوا أو عمدا لصلاة كان أو لغير ذلك ؛ وهو قوله إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبى هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم ، قالوا : وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث " من أدركه الفجر جنبا فلا صوم له" قالوا : وكان كثير الإرسال. وذكر علي بن زياد قال حدثنا أبو قرة قال : سمعت مالكا يقول : يستحب إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني. قال : وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم أصحابه معه يومئذ ؛ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم. وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع ، فقال له رجل إلى جنبه : إنك لم تصل إلا ثلاثا ؛ فالتفت إلى آخر فقال : أحق ما يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : تفسد صلاته ولم يكن

ينبغي له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه. قال أبو عمر : فكانوا يفرقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد، وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك. وقال الشافعي وأصحابه : من تعمد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته ، فإن تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يبني. واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثرم عنه أنه قال : ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته ، فإن تكلم لغير ذلك فسدت ؛ وهذا هو قول مالك المشهور. وذكر الخرقي عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدا أو ساهيا بطلت صلاته ، إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته. واستثنى سحنون من أصحاب مالك أن من سلم من اثنتين في الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة ، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الأصل الكلي من تعدي الأحكام ، وعموم الشريعة ، ودفعا لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها. فإن قال قائل : فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" فلم لم يسبحوا ؟ فيقال : لعل في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك ، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا ؛ لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت ؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال : وخرج سرعان الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ فلما يكن بد من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم، وقد قال **بعض المخالفين** : قول أبي هريرة "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم ؛ كما روي عن النزال بن سبرة أنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبدالله ونحن بنو عبدالله" وإنما عنى به أنه قال لقومه وهذا بعيد ؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبا ، وحديث النزال هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمع. وأما ما ادعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه ، وخاصة الحافظ أبا عمر بن عبدالبر في كتابه المسمى بـ [التمهيد] وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، وقدم المدينة في ذلك العام ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أعوام ، وشهد قصة ذي اليدين وحضرها ، وأنها لم تكن قبل بدر كما زعموا ، وأن ذا اليدين قتل في بدر. قال : وحضور أبي هريرة

يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره " [27] .

المثال الثاني: من سورة آل عمران الآية 97 قوله تعالى : { **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** } ذكر فيها تسع مسائل ، وذكر في الثانية اختلاف فقهياً فقال: " الثانية : ودل الكتاب والسنة على أن الحج على التراخي لا على الفور؛ وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويز منداد ، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه. وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه؛ وهو قول داود. والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال في سورة الحج : {**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً**} [الحج : 27] وسورة الحج مكية. وقال تعالى :{ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**} الآية. وهذه السورة نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر. أما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج. رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس ، وفيها كلها ذكر الحج ، وأنه كان مفروضا ، وحديث أنس أحسنها سياقا وأتمها. واختلف في وقت قدومه ؛ فقيل : سنة خمس. وقيل : سنة سبع. وقيل : سنة تسع ؛ ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف الأحزاب. قال ابن عبدالبر : ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما ، وأنه إذا حج من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته ، وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها ، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه. ولا كمن أفسد حجه فقضاه ، فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته : أنت قاض لما وجب عليك ؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التراخي لا على الفور. قال أبو عمر : كل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حدا ؛ إلا ما روي عن سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته ؟ قال : لا وإن مضى من عمره ستون سنة ، فإذا زاد على الستين فُسّق وردّت شهادته. وهذا توقيف وحد ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عمن له أن يشرع. قلت : وحكاه ابن خويز منداد عن ابن القاسم. قال

ابن القاسم وغيره : إن أخره ستين سنة لم يُحَرَّج ، وإن أخره بعد الستين حُرِّج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها" فكأنه في هذا العشر قد يتضايق عليه الخطاب. قال أبوعمر: وقد احتج بعض الناس كسحنون بقوله صلى الله عليه وسلم : "معترك أمتي بين الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك". ولا حجة فيه ؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضا ، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف. وبالله التوفيق" (28).

المثال الثالث : من سورة الأعراف الآية : 206 { **إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ** } وفيها ذكر القرطبي ثمانية مسائل وذكر في المسألة الرابعة اختلاف الفقهاء في السجود فقال: " الرابعة : ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبلة ووقت. إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة. وذكره ابن المنذر عن الشعبي. وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ؟ اختلفوا في ذلك ؛ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها. وقد روي في الأثر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد كبر ، وكذلك إذا رفع كبر. ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة. واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة ؛ وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء ، ولا سلام لها عند الجمهور. وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها. وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام. وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب. والأول أولى ؛ لقوله عليه السلام : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وهذه عبادة لها تكبير ، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى ، لأنها فعل وصلاة الجنازة قول. وهذا اختيار ابن العربي، الخامسة : وأما وقته فقيل: يسجد في سائر الأوقات مطلقا؛ لأنها صلاة لسبب، وهو قول الشافعي وجماعة.، وقيل : ما لم يسفر الصبح ، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر، وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر ، وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر ، وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا. وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب

عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح. واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين ، والله أعلم " [29].

المثال الرابع: من { **وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ** } [سورة التوبة ، الآية : 12] ، ذكـــر في تفسيرها سبع مسائل، وقال : " الثانية استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين ، إذ هو كافر، والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به ، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدّين ، لما ثبت من الدّليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه. وقال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القتل. وممن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق ، وهو مذهب الشافعي. وقد حكي عن النعمان أنه قال : لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة ، على ما يأتي. وروي أن رجلا قال في مجلس علي : ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرا، فأمر علي بضرب عنقه. وقال آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال : أيقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا أساكنك تحت سقف أبدا ، ولئن خلوت به لأقتلنه. قال علماؤنا : هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم. وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك ، لأن ذلك زندقة. فأما إن نسبه للمباشرين لقتله بحيث يقول : إنهم أمنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا ، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا له بذلك ، ولو فعلوا ذلك لما كان أمانا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وجههم لقتله لا لتأمينه ، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل ، أولا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقتل. وإذا قلنا لا يقتل ، فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة. الثالثة : فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك ، لقوله : {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ} الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في هذا : إنه يستتاب ، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث ، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين : أحدهما نقضهم العهد ، والثاني طعنهم في الدين. قلنا : إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم ، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله

على وجودهما ، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلا وشرعا. وتقدير الآية عندنا : فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم ، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. وقد روي أن عمر رفع إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشفت بعض عورتها ، فأمر بصلبه في الموضع " (30).

المثال الخامس : من سورة المجادلة الآية : 2 { **الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**} ذكر فيها عشرون مسألة ، ذكر من الثانية إلى السادسة اختلاف الفقهاء في الظهار وأحكامه فقال: " الثانية: حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم ، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته : أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر. وأكثرهم على أنه إن قال لها : أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما. واختلف فيه عن الشافعي رضى الله عنه ، فروي عنه نحو قول مالك ، لأنه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبد كالأم. وروى عنه أبو ثور : أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها. وهو مذهب قتادة والشعبي. والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري، الثالثة- أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي. وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وسترا. فإن قال : أنت علي كأمي ولم يذكر الظهر ، أو قال : أنت علي مثل أمي ، فإن أراد الظهار فله نيته ، وإن أراد الطلاق كان مطلقا البتة عند مالك ، وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهرا. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق ، كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار ، وكنايه الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت. الرابعة- ألفاظ الظهار ضربان : صريح وكناية ، فالصريح أنت علي كظهر أمي ، وأنت عندي وأنت مني وأنت معي كظهر أمي. وكذلك أنت علي كبطن أمي أو كرأسها أو فرجها أو نحوه ، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك علي كظهر أمي فهو مظاهر ، مثل قوله : يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق تطلق عليه. وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يكون ظهارا. وهذا ضعيف منه، لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خاصة حقيقة خلافا لأبي حنيفة فصح إضافة الظهار إليه. ومت شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه فهو ظهار بلا خلاف. وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت ، والعمة والخالة كان مظاهرا عند أكثر الفقهاء ،

وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه على الصحيح من المذهب على ما ذكرنا. والكناية أن يقول : أنت علي كأمي أو مثل أمي فإنه يعتبر فيه النية. فإن أراد الظهار كان ظهارا ، وإن لم يرد الظهار لم يكن مظاهرا عند الشافعي وأبي حنيفة. وقد تقدم مذهب مالك رضي الله عنه في ذلك ، والدليل عليه أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه فكان ظهارا. أصله إذا ذكر الظهر وهذا قوي فان معنى اللفظ فيه موجود - واللفظ بمعناه - ولم يلزم حكم الظهر للفظه وإنما ألزمه بمعناه وهو التحريم ، قاله ابن العربي. الخامسة- إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان مظاهرا ، خلافا لأبي حنيفة في قوله : إنه إن شبهها بعضو يحل له النظر إليه لم يكن مظاهرا. وهذا لا يصح ، لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له ، وفيه وقع التشبيه وإياه قصد المظاهر ، وقد قال الإمام الشافعي في قوله : إنه لا يكون ظهارا إلا في الظهر وحده. وهذا فاسد ، لأن كل عضو منها محرم ، فكان التشبيه به ظهارا كالظهر ، ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى. السادسة- إن شبه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهارا حملا على الأول ، وإن لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا ، فمنهم من قال : يكون ظهارا. ومنهم من قال : يكون طلاقا. وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يكون شيئا. قال ابن العربي : وهذا فاسد ، لأنه شبه محللا من المرأة بمحرم فكان مقيدا بحكمه كالظهر ، والأسماء بمعانيها عندنا ، وعندهم بألفاظها وهذا نقض للأصل منهم. **قلت :** الخلاف في الظهار بالأجنبية قوي عند مالك. وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن. ومنهم من لا يجعله شيئا. ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقا. وهو عند مالك إذا قال : كظهر ابني أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار لا يحل له وطؤها في حين يمينه. وقد روي عنه أيضا : أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء ، كما قال الكوفي والشافعي. وقال الأوزاعي : لو قال لها أنت علي كظهر فلان رجل فهو يمين يكفرها. والله أعلم " [31] .

الخـــــــاتـــــمة:

تحتوي هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات .

أولاً ـ النتائـــج :

خلصت من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها:

1- تعد المصنفات المتعلقة بفقه الكتاب، أو تفسير آيات الأحكام من أهم كتب التفسير الموضوعي للقرآن الكريم؛ لكونها تتعلق بتفسيره فقهيا؛ موضحة الأحكام الشرعية الواردة فيه، ومن أهمها تفسير الإمام القرطبي .

2- من أهم هذه المصنفات في الفقه المقارن تفسير القرطبي، أحد أعلام التفسير المشهورين بذلك، وتفسيره الفقهي على نهج المدرسة المالكية في الفقه، غير أنه لا يتقيد بذلك، وإنما يرجح وفق ما ترجح عنده من الأدلة، وهو موسوعة قيمة، تأخذ بالكتاب والسنة، وأقوال الأئمة، وجاء على خطى أعلام التفسير الفقهي الذين سبقوه في ذلك، فجاء شاملاً ومطولاً ومفيداً، وقد أسماه: (الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان) .

3- إن تفسير القرطبي يتميز بعدم التعصب، وباستيعابه فقه الخلاف، فهو يعتمد المنهج المقارن، ويستوعب الآراء وثيقة الصلة بالمدارس الفقهية المختلفة والمتنوعة، لأن الاختلاف الفقهي المذكور هو اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد، وهو بذلك يثري التراث الفقهي الإسلامي، فقد خلا من التعصب لمدرسة بعينها، أو لمذهب معين .

4- تبرز ملامح المنهج الفقهي المقارن عند الإمام القرطبي - رحمه الله – في سرده لمسائل عدة عند تفسيره للآية الواحدة، ويستنبط من خلالها الأحكام، ويسرد الأقوال المتخلفة حول المسألة الواحدة، ثم يرجح بينها ؟ .

5- يمتاز الإمام القرطبي ر- رحمه الله – بعزوه الآراء إلى أصحابها، والنصوص إلى مصنفاتها ، فنقله ليس نقلاً مجرداً فقط .

ثانيا ـ التوصيات :

من أهم ما يوصي به الباحث في هذا المجال :

1- العمل على إعداد العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية، والسعي لفتح الجامعات الإسلامية، المتخصصة في العلوم الشرعية؛ لنشر العلم الشرعي، وإيجاد بيئة علمية مبنية على أصول صحيحة تعتمد الدليل الشرعي، بعيداً عن التعصب .

2- التركيز على تعليم الفقه المقارن، للمتخصصين في الدراسات الإسلامية؛ من أجل فتح آفاق علمية أمامهم؛ تدعوهم إلى التأمل في الآراء الفقهية المختلفة.

3- تعلم منهج الفقه المقارن يفتح أمام طالب العلم آفاقاً واسعة؛ يدرك من خلالها أن ما يراه من خلاف فقهي بين العلماء، ليس مرجعه التقليد والتعصب، وإنما بني على أصول علمية يراها كلٌ حسب اجتهاده .

4 - تعلم منهج الفقه المقارن يغرس في طالب العلم، نبذ الغلو والتطرف، وتقبل الرأي الآخر المبني على اجتهاد، مع الحرص على بيان الحق بدليله .

5 - التركيز على نشـــر العلم الشـــرعي بين الناس، عن طريق المســـاجد، والمدارس، والجامعات، ووسائل الإعلام المختلفة .

وختـاماً هذا مـا يســـر الله الوقوف عليه، وجمعه حول موضـــوع المنهج الفقهي المقارن عند الإمام القرطبي، فإن وُفقت فيه فذلك من فضـل الله ومنّه - سـبحانه - وإن كانت الأخرى، فحسبي أنّي بذلت جهدي، وطاقتي، والله حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصـلى الله وسـلم على عبده ورسـوله، وخيرته من خلقه، وعلى آله، وأصحابه والتابعين، ومن سار على نهجهم، واقتفى آثارهم إلى يوم الدين. اللهم آمين .

الهوامـــــش :

(1) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 246

(2) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - أحمد بن محمد المقري التلمساني، نشر : دار صادر - بيروت ، 1968 تحقيق : د. إحسان عباس 1/ 459، 460 .

(3)ينظر رسالة ماجستير، بعنوان ترجيحات القرطبي في تفسيره من أول الكتاب وحتى الآية 188 من سورة البقرة، للباحث عبد الله عيدان أحمد الزهراني، مقدمه لقسم الكتاب والسنة كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى -السعودية 1429هـ ، ص 15.

(4) ينظر رسالة ماجستير بعنوان منهج القرطبي في القراءات وأثره في تفسيره ، للباحث جمال عبد الله ابو سحلوب ، الجامعة الإسلامية ، كلية الدعوة وأصول الدين ، ص من 27 إلى 31

(5) ينظر طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، دار الكتب العلمية بيروت، 1403 هـ ، ج2 ، ص 945 ، وينظر القرطبي ومنهجه في التفسير، د. القصبي محمود زلط، دار الأنصار ، مصر، ص 30 ، ونفح الطيب(345/2)

(6) ذكرها بالتفصيل والوصف والدليل الباحث عبد الله عيدان أحمد الزهراني، ينظر: ترجيحات القرطبي في تفسيره من أول الكتاب وحتى الآية 188 من سورة البقرة، ص من 30إلى 36 .

(7) ينظر ترجيحات القرطبي في تفسيره من أول الكتاب وحتى الآية 188 من سورة البقرة، ص 27 .

(8) مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية سنة: 1416هـ/1995م ، 13 ، ص 387.

(9) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي.- بيروت. الطبعة: الأولى. - 1987م ، ج 50 ، ص75 .

(10) ينظر ترجيحات القرطبي في تفسيره من أول الكتاب وحتى الآية 188 من سورة البقرة، ص 30.

(11) الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط/2 1384هـ - 1964م ص 2/1، 3 .
(12) المصدر السابق ، ج 1 ، ص 3 .
(13) ينظر مرجع العلوم الإسلامية ، محمد الزحيلي ، دار المعرفة – دمشق سوريا ، ص 223 .
(14) ينظر مناهج البحث العلمي، عبد الرحمن بدوي، ط/3 وكالة المطبوعات – الكويت، 1977م ص 5 .
(15) منهج البحوث العلمية في العلوم الشرعية والقانونية، ضو مفتاح غمق، الهيئة القومية للبحث العلمي، طرابلس ليبيا – ط/1 ، 2003م ص79 .
(16) طرق البحث في الدراسات الإسلامية، د. محمد روات قلعة جي، دار النفائس بيروت – ط/1 1420هـ 1999م ص 19 .
(17) الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط/2 1384هـ - 1964 م .3/1
(18) المصدر السابق 3/1
(19) مقدمة الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تح: إبراهيم محمد الجمل – دار القلم للتراث مصر القاهرة، د.ت 23/1
(20) ينظر التفسير والمفسرون لمحمد حسن الذهبي، دار الحديث – مصر- القاهرة 1526هـ 2005م ص 403
(21) ينظر التيسير في أصول التفسير ومناهج المفسرين . د. عبد الله أحمد عثمان احميد - الجامعة المفتوحة ليبيا . طرابلس . ط 1 2000 ص 314
(22) الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط/2 1384هـ - 1964 م 10 /130 .
(23) ينظر المصدر السابق 1/ 352 – 353 .
(24) ينظر المصدر السابق 322/2 .
(25) ينظر المصدر السابق 200/3 .
(26) الجامع لأحكام القرآن 3 / 214، 215
(27) المصدر السابق 3 / 215 - 217
(28) المصدر السابق 4 / 144 - 145
(29) المصدر السابق 7 / 358، 359
(30) المصدر السابق 8/ 82، 83
(31) المصدر السابق 17/ 273 – 275 .